باب

ما جاء من التغليظ فيمن عَبَدَ الله عند قبر رجلٍ صالحٍ فكيف إذا عبده؟

۞ في «الصحيح» عن عائشةَ: أنَّ أمَّ سَلَمةَ ذَكَرتْ لرسولِ الله ﷺ كنيسةً رأَتْها بأرضِ الحَبَشة وما فيها من الصُّوَر، فقال:

«أُولئِكَ إذا ماتَ فيهمُ الرجلُ الصالحُ أو العبدُ الصالحُ، بَنَوْا على قَبْره مَسجداً وصَوَّروا فيه تلكَ الصُّوَرَ، أُولئكَ شِرارُ الخَلْق عندَ الله»[1]. فهؤلاءِ جَمَعُوا بينَ الفِتنتَينِ: فتنةِ القُبورِ، وفتنةِ التماثيلِ.

ولهما عنها قالتْ: لـمَّا نَزَلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً له على وَجهِه، فإذا اغتمَّ بها كَشَفَها، فقال وهو =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨).

= كذلكَ: «لعنةُ الله على اليهودِ والنصارَى، اتَّـخَذوا قبورَ أَنبيائِهم مساجدَ» يُحذِّرُ ما صَنَعُوا، ولولا ذلكَ أُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنه خَشِيَ أن يُتخَذَ مسجداً. أخرجاه[1].

ولمسلمٍ[2] عن جُنْدُبِ بن عبدِ الله، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أَنْ يموتَ بخمسٍ وهو يقولُ: «إنِّي أَبرَأُ إلى الله أَنْ يكونَ لي منكم خَليلٌ، فإنَّ الله قد اتَّخَذني خَليلاً كما اتَّخذَ إبراهيمَ خَليلاً، ولو كنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمتي خَليلاً؛ لاتَّخَذْتُ أَبا بكرٍ خَليلاً، أَلا وإنَّ مَن كانَ قَبلَكُم كانوا يَتَّخذُون قبورَ أَنبيائِهم مساجدَ، أَلا فلا تَـتَّخِذُوا القبورَ مساجدَ؛ فإنِّي أَنهاكُم عن ذلكَ».

فقد نَـهَى عنه في آخرِ حياتِه، ثمَّ إنَّه لَعَنَ ـ وهو في السِّياقِ ـ مَن فَعَلَه.

والصلاةُ عندها مِن ذلكَ، وإنْ لـم يُبْنَ مسجدٌ، وهو =

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١).
(٢) برقم (٥٣٢).

= معنى قولها: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخذَ مسجدًا»؛ فإنَّ الصحابةَ لم يكونوا ليَبْنُوا حولَ قَبرِه مسجداً، وكلُّ موضعٍ قُصِدَت الصلاةُ فيه فقد اتُّخِذَ مسجداً، بل كلُّ موضعٍ يُصَلَّى فيه يُسمَّى مسجدًا؛ كما قال ﷺ: «جُعِلتْ لِيَ الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا»[١].

ولأحمدَ[٢] بسندٍ جَيِّدٍ عن ابن مسعودٍ ﷺ مَرفُوعًا: «إنَّ مِن شِرَارِ الناسِ مَن تُدرِكُهم الساعةُ وهم أَحياءٌ، والذينَ يَتَّخِذونَ القبورَ مساجدَ».

ورواه أبو حاتمٍ في «صحيحه»[٣].

فيه مسائلُ:

الأولى: ما ذَكَرَ الرسولُ فيمن بَنَى مسجدًا يُعبَدُ اللهُ فيه =

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في «المسند» (٣٨٤٥) و(٤١٤٣).

(٣) أبو حاتم: هو ابن حبان، والحديث في «صحيحه» برقم (٢٣٢٥) و(٦٨٤٧).

= عند قبرِ رجلٍ صالح، ولو صَحَّت نيَّةُ الفاعل.

الثانية: النهيُ عن التماثيلِ وغِلَظُ الأَمر في ذلك.

الثالثة: العِبْرةُ في مبالَغتِه ﷺ في ذلك؛ كيف بيَّن لهم هذا أوَّلاً، ثم قبلَ موتِه بخمسٍ قال ما قالَ، ثم لـمّا كان في السِّياقِ لم يَكْتفِ بما تقدَّم.

الرابعة: نَـهْيُه عن فِعْلِه عند قبرِه قبلَ أنْ يُوجَدَ القبرُ.

الخامسة: أنَّه مِن سُنَنِ اليهودِ والنَّصارى في قُبورِ أنبيائِهم.

السادسة: لَعْنُه إيَّاهم على ذلك.

السابعة: أنَّ مُرادَه تَحذِيرُه إيَّانا عن قَبرِه.

الثامنة: العِلَّة في عدمِ إبرازِ قَبرِه.

التاسعة: في معنى اتِّخاذِها مسجداً.

العاشرة: أنَّه قَرَنَ بينَ مَن اتَّخَذَها مسجداً وبينَ مَن تَقُومُ عليهم الساعةُ، فذَكَرَ الذَّريعةَ إلى الشِّرْك قبلَ وُقُوعِه =

= مع خاتمتِه.

الحادية عشرة: ذِكْرُه في خُطْبتِه قبلَ موتِه بخمسٍ الرَّدَّ على الطائفَتينِ اللَّتَينِ هما أشرُّ أهلِ البِدَع، بل أَخرَجَهم بعضُ أهلِ العِلْمِ مِن الثِّنتَينِ والسبعينَ فِرْقةً، وهم الرافضةُ والجَهْميَّة، وبسَبَبِ الرافضةِ حَدَثَ الشِّركُ وعِبادةُ القُبورِ، وهم أوَّلُ مَن بَنَى عليها المساجدَ.

الثانية عشرة: ما بُلِيَ به ﷺ مِن شِدَّة النَّزْع.

الثالثة عشرة: ما أُكرِمَ به مِن الخُلَّة.

الرابعة عشرة: التصريحُ بأنَّها أعلى مِن المحَبَّة.

الخامسة عشرة: التصريحُ بأنَّ الصِّدِّيقَ أفضلُ الصحابة.

السادسة عشرة: الإشارةُ إلى خِلافَتِه[1]. [٦]

[شرح ٦] يقول المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء من التغليظ فيمن عبدَ اللهَ عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده؟) أي: عبدَ القبرَ، أو =

---

(١) ص٢٨٢-٢٨٤.

.....

= الرجلَ الصالح.

وهو يريد بهذا أن الأدلة جاءت في التحذير من التعبُّد عند القبور والتشديد في ذلك، فإذا كان هذا التحذير والتشديد جاءا فيمن تعبَّد عند القبور؛ لأن ذلك وسيلة للشرك، فكيف الحال بمن عَبَدَ صاحبَ القبر؟!

يعني: أن الأمر سيكون أعظمَ، وسيكون التغليظ أشدَّ، وستكون العقوبة أكبر؛ لأنها نفس الغاية التي من أجلها نُهيَ عن التعبد عند القبور؛ لأنها وسيلة إلى هذه الغاية، التي هي الشرك بالله وعبادة الأولياء، وعبادة المقبورين سواء كانوا أنبياءَ أو أولياءَ أو غيرَ ذلك، ولهذا قال: (باب ما جاء من التغليظ فيمن عَبَد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟).

قوله في الحديث الأول: (وفي الصحيح)، بل هو في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة وأم حَبِيبة ذكرتا لرسول الله كنيسةً رأتاها بأرض الحبشة، فأمُّ حبيبة وأم سلمة كانتا من المهاجرات إلى بلاد الحبشة، فعندما هاجر المسلمون من =

.....

= مكة إلى الحبشة، وكانت أمُّ سلمة مع زوجها أبي سلمة، وأمُّ حبيبة كذلك مع زوجها، هاجرتا معهما إلى الحبشة، فرأتا كنيسة عند النصارى وما فيها من الصور، فذكرتا للنبي ﷺ من حُسْن هذه الكنيسة ـ ويقال لها: مارية ـ وما بها من الصور، فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك: «أُولئكَ إذا مات فيهم الرجلُ الصالح، أو العبد الصالح» شكٌّ من الراوي.

فالنبي ﷺ قال: «الرجل» أو «العبد»، والمعنى واحد، لكن هذا من تحرِّي الرواة وحرصهم على أن يؤدوا الألفاظ كما سمعوا.

وقوله: «أولئك شرار الخلق عند الله»، يعني: أولئك الذين عملوا هذا العمل ـ وهو البناء على القبور واتخاذ التصاوير عليها ـ هم شرار الخلق عند الله، وما ذاك إلا لأنهم فعلوا أشياءَ تجرُّ إلى الشرك وتوقع فيه كما وقعت النصارى واليهود، وهكذا ضُلّال هذه الأمة، تأسَّوا باليهود والنصارى في ذلك، وفعلوا مثل فعلهم عند القبور وسمَّوهم بالأولياء كما هو موجود الآن في مصر والشام والعراق وفي بلاد كثيرة، وكما كان موجوداً في المدينة وفي مكة قبل =

.....

= تولِّي الحكومة السعودية سابقاً، وهذه الدولة الحاضرة.

والمقصود أن هذا الشيء مُستغرَب بين الناس، وكان أولَ من فعله الرافضةُ في عهد بني عُبيد القَدَّاح وفي أماكن أُخرى، فهم أولُ من سبق إلى البناء على القبور؛ قبور أهل البيت، ثم تابعهم منتسبون إلى السُّنة وفعلوا مثل فعلهم جهلاً وضلالاً.

والحاصل أن هذه البنايات على القبور من مساجد أو قِبابٍ، من أسباب الشرك بها؛ لأن الجهلة إذا رأَوا هذا القبر معظَّماً بالقُبَّة والبناء والفِراش، ورأَوا فيه الأطياب والسَّدَنة قالوا مثل ما يقول هؤلاء السَّدَنة: هذا ينفع، وهذا يشفع، هذا يعطي وهذا يمنع، فإذا فَقَدت إحداهن الولدَ جاءت إليه، وإذا اختلَّت بضاعةُ أو زراعةُ أحدهم جاء إليه، وإذا وقع في شيء يأتي إليه يطلب الـمَدَد والغَوْث.

فوقع الشِّرك في هذه الأُمة بسبب تشبهها باليهود والنصارى، في البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها. =

.....

= ولهذا حذَّر النبي ﷺ من هذا تحذيراً شديداً، حتى قال: «أولئك شرار الخلق عند الله»، لأنه تعاطى أمراً يوقع في الشرك ويجر إليه، مع ما يصاحب ذلك من تأسٍّ باليهود والنصارى وتشبُّهٍ بهم، فوجب الحذر من ذلك لما فيه من الإفضاء إلى أكبر ذنبٍ وأعظمه، وهو الشرك بالله ﷻ.

وفيه أيضاً التَّحذير من التصاوير وأنها لا تُوضَع على القبور، فلا يُبنَى عليها ولا يوضع عليها تصاوير أيضاً، وأنَّ فعل ذلك من التشبه بالنصارى كما فعلوا في الحبشة وغيرها.

وجنسُ الصور قد جاء فيها الوعيد الشديد، فقد قال ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة المصوِّرون»[1]، وقال: «يُعذَّبون يومَ القيامة، يقال لهم: أَحْيُوا ما خَلقتُم»[2]، وقال: «مَن صوَّر صورةً فإنَّ الله معذِّبُه حتى ينفخَ فيها الروحَ، وليس بنافخٍ فيها أبداً»[3]، إلى غير =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥٠)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥١)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢٢٥)، واللباس (٥٩٦٣)، ومسلم: اللباس (٢١١٠).

.....

= ذلك، فالتصوير في نفسه محرَّم، ثم إن وضعَه على القبور ـ كوضع صور الميت على القبر سواء كان نبياً أو صالحاً ـ من أسباب الفتنة، وأمرُه أشدُّ.

فلا يجوز التصويرُ ولا وضعُ الصور في القبور، ولا نصبها على القبر ولا في الحُجْرة التي فيها قبر، كل ذلك منكر وهو من فعل النصارى والتشبه بهم ومن وسائل الشرك.

وقول عائشة رضي الله عنها: «لما نزل برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح»، (طفق) من أفعال الشروع؛ يعني: جعل وشَرَع يفعل.

وقولها: «يطرح خميصةً له» الخميصة: كِساءٌ له أعلام «على وجهه» يغطِّي بها وجهه عليه الصلاة والسلام، من شدة النَّزْع، وهو في غمرات الموت. «فإذا اغتمَّ بها» يعني: إذا شقَّ عليه ذلك وأصابه الغمُّ منها واحتبس عن الخروج «كشفها» أخَّرها عن وجهه، ثم قال عند ذلك: «لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ». =

.....

= ثم قالت عائشة: «يحذِّر ما صنعوا» يعني: يحذِّرنا بهذا ما صنع أولئك من التعلق بالأموات والبناءِ على قبورهم، واتخاذِ المساجد عليها، قالت: «ولولا ذلك» يعني: لولا تحذيره ﷺ «لأُبرز قبره» يعني: لأُبرِز قبرُه في البقيع مع الناس «غير أنه خُشي أن يُتخَذ مسجداً» يعني: خشي الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم من ذلك، فلهذا دفنوه ﷺ في بيته، خوفاً من الغلوِّ فيه واتخاذ قبره مسجداً ومصلّى ووَثَناً، وقد روي عنه ﷺ قال: «اللهمَّ لا تجعلْ قبري وثناً يُعبَد، اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[1].

فهذا يدلُّ على وجوب الحذر من اتخاذ المساجد على القبور وأنه من وسائل الشرك، وأن الصحابة دفنوا النبي ﷺ في البيت حتى تكون الجُدُر المحيطة به مانعةً من وصول الناس إليه عليه الصلاة والسلام، وذلك خوفاً من أن يُعبَد قبرُه من دون الله وأن يتخذ مسجداً. =

(١) أخرجه مالك: النداء للصلاة (٤١٦).

.....

= وقوله: (هؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنةِ القبور، وفتنةِ التماثيل)، هذا من كلام المؤلف الشيخ ابن عبد الوهاب استنبطه من الحديث، وأصله من كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «اقتضاء الصراط المستقيم»[١]، يعني: أن النصارى جمعوا بين الفِتنتين: فتنةِ القبور والغلوِّ فيها، وفتنةِ التماثيل وهي الصور.

وقد فُتِنَ الناس بهذين الأمرين، فُتنوا بالقبور وفُتنوا بالصور، وأصل ذلك من فعل النصارى، فتابعهم الناسُ؛ لأن هذه الأُمة تتبع من كان قبلها في أحوالهم الجاهلية وسننهم الباطلة، كما أخبر به النبي ﷺ، إلا من عَصَم الله، وإلا فأغلبُ الخلق يتبع من كان قبله مثلما قال النبي ﷺ: «لَتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كان قَبلَكم شِبراً بشِبر، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دَخَلوا جُحرَ ضَبٍّ تَبِعتُموهم» قالوا: يا رسولَ الله، اليهودَ والنصارى؟ «قال: فمَن؟». متفق عليه[٢].

هذه عادة الناس، وهي سُنة الله في عباده، أنَّ الآخرين يتبعون =

(١) انظر: ص٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

.....

= الأولين في شرهم وخيرهم، والغالب اتباعهم في الشر والبدع والمحدَثات ظنّاً منهم أن هذا المحدَث فيه فائدة وأنه صالح، وهذا من جهلهم وضلالهم، ولو علموا وتبصَّروا وتفقَّهوا في الدين لعلموا أنَّ ما أَحدَثوه هو المنكر، وأن الواجب هو البقاءُ على ما كان عليه السلف الصالح، من عدم البناء على القبور وعدم جعل الصور عليها، وعدم اتخاذ المساجد عليها، هذا هو الحق، وهذا هو الصواب الذي دَرَجَ عليه الرسول ﷺ ودَرَج عليه أصحابُه وأتباعُه بإحسان.

وأما ما فعله الناس بعد ذلك من البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والصور والقِباب، فهذا من المنكرات ومن وسائل الشِّرك، ويجب على مَن قَدَر أن يهدمها كما هدمها الأخيارُ من سلف هذه الأُمة، وكما هدمها أتباعُهم بإحسان كما فعل حكام آل سعود لما تولَّوا الأمر بتوجيه الشيخ محمد رحمه الله والعلماء، فهدموا ما كان في المدينة ومكة.

وكان في عهد الشافعي رحمه الله قد وُجِدَ شيءٌ من ذلك فقال =

.....

= ما معناه: رأيتها تُهدَم؛ فهذا شرٌّ قديم في هذه الأمة، فإذا تولَّى الصُّلَحاء والأخيار هَدَموا هذه البدع، وإذا ذهبوا وجاء بعدهم الأشرار بَنَوها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان*.

* س: هل ورد في الحديث أن النبي ﷺ يدفن في المكان الذي مات فيه؟

ج: ورد ذلك في حديث[1]، لكن في هذه الحالة المشهور أنها من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالحديث فيه ضعف.

س: السيدة عائشة علَّلت بتعليل آخر!

ج: الحديث يغلب على ظنِّي أنه ضعيف، ولهذا لم تتعرض عائشة له، وإنما ذكرتْ أنهم دفنوه في بيته، خوفاً من أن يفتن الناس ببروز قبره ﷺ بينهم، ولو كان عندها نص لذكرته، والله المستعان.

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٦٢٨).